خير من صدقة يتبعها أذى وكثير منهم اطلق العطف واهمل الشرط منهم ابن
مالك وليس من أمثلة المسئلة ما انشده من قوله عندي اصطبار وشكوى
عند فاتلتي فهل بأعجب من هذا امرؤ سمعا اذ يحتمل أن الواو للحال وشاني
أن ذلك مسوغ وان سلم العطف فثمة صفة مقدرة يقتضيها المقام أي
وشكوى عظيمة على انا لا نحتاج الى شيء من هذا كله فان الخبر هنا ظرف
مختص وهذا بمجرده مسوغ كما قدمنا وكانه توهم أن التسويغ مشروط
بتقدمه على النكرة وقد اسلفنا أن التقديم انما كان لدفع توهم الصفة
وانما لم يجب هنا لحصول الاختصاص بدونه وهو ما قدمنا من الصفة
المقدرة او الوقوع بعد واو الحال فلذلك جاز تاخر الظرف كما في قوله تعالى
واجل مسمى عنده فان قلت لعل الواو للعطف ولا صفة مقدرة ويكون
العطف هو المسوغ قلت لا يسوغ ذلك لان المسوغ عطف النكرة والمعطوف
في البيت الجملة لا النكرة فان قيل يحتمل أن الواو عطفت اسما وظرفا على
مثلهما فيكون من عطف المفردات قلنا يلزم العطف على معمولي عاملين
اذ الاصطبار معمول للابتداء والظرف معمول للاستقرار فان قيل قدر كلا
من الظرفين استقرارا واجعل العاطف بين الاستقرارين لا بين
الظرفين قلنا الاستقرار الاول خبر وهو معمول للمبتداء نفسه عند
سيبويه واختاره ابن مالك فرجع الامر الى العطف على معمولي عاملين
والرابع ان يكون خبرها ظرفا او مجرورا قال ابن مالك او جملة نحو ولدينا
مزيد ولكل اجل كتاب وقصدك غلامه رجل وشرط الخبر فيهن الاختصاص فلو قيل
في دار رجل لم يجز لان الوقت لا يخلو عن أن يكون فيه رجل ما في دار ما فلا
فائدة في الاخبار بذلك قال او التقديم فلا يجوز رجل في الدار واقول

انما وجب

انما وجب التقديم هنا لدفع توهم الصفة فاشتراطه هنا يوهم ان له مدخلا
في التخصيص وقد ذكروا المسئلة فيما يجب فيه تقديم الخبر وذلك موضعها
والخامس ان تكون عامة اما بذاتها كاسماء الشرط واسماء الاستفهام او
بغيرها نحو ما رجل في الدار وهل رجل في الدار واله مع الله وفي شرح
منظومة ابن الحاجب أن الاستفهام المسوغ للابتداء هو الهمزة المعادل
بأم نحو ارجل في الدار ام امراة كما مثل به في الكافية وليس كما قال السادس ان
تكون مرادا بها صاحب الحقيقة من حيث هي نحو رجل خير من امرأة وتمرة خير من جرادة
السابع أن يكون في معنى الفعل وهذا شامل لنحو عجب لزيد وضبطوه بان
يراد بها التعجب ولنحو سلام على الياسين وويل للمطففين وضبطوه بان
يراد بها الدعاء ولنحو قائم الزيدان عند من جوزها وعلى هذا ففي نحو ما
قايم الزيدان مسوغان كما في قوله تعالى وعندنا كتاب حفيظ مسوغان
واما منع الجمهور لنحو قائم الزيدان فليس لانه لا مسوغ له فيه للابتداء بل
انما هو لفوات شرط العمل وهو الاعتماد أو لفوات شرط الاكتفاء بالفاعل
عن الخبر وهو تقدم النفي والاستفهام وهذا اظهر لوجهين احدهما أنه
لا يكفي مطلق الاعتماد فلا يجوز في نحو زيد قائم ابوه كون قائم مبتداء وان
وجد الاعتماد على المخبر عنه والثاني ان اشتراط الاعتماد وكون الوصف
بمعنى الحال او الاستقبال انما هو للعمل في المنصوب لا لمطلق العمل لدليلين
احدهما انه يصح زيد قايم ابوه امس والثاني انهم لم يشترطوا لصحة نحو
اقائم الزيدان كون الوصف بمعنى الحال او الاستقبال والثامن أن يكون
ثبوت ذلك الخبر للنكرة من خوارق العادة نحو شجرة سجدت وبقرة تكلمت
اذ وقوع ذلك من افراد هذا الجنس غير معتاد ففي الاخبار به عنها فائدة بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)